



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...	150 د.ج	400 د.ج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر
	300 د.ج	730 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزايد عليها نفقات الارسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
			حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الاصلية 5,00 دج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 92 - 461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 2318

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية 2332
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك 2332
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين جهويين للجمارك في ولايتين 2332
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك 2332
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية مستغانم 2333
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات 2333
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام مندوبين ولائيين للإصلاحات الفلاحية في الولايات 2333
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مندوبين للإصلاحات الفلاحية في الولايات 2334

قمرى (تاي)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

- قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين اعضاء اللجان المتساوية
2336 الاعضاء الخاصة بموظفي المديرية العامة للاملاك الوطنية.
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 5 اكتوبر سنة 1992، يتضمن انشاء مفتشيتى دائرتين
2336 للمنافسة والاسعار.
- قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992، يتضمن حل مفتشيات
2337 للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال والضرائب المباشرة.

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة 1992، يتضمن وضع
2338 بعض الاسلاك النوعية بوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة
لوزارة الطاقة.
- قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992 يتضمن منح تفويض سلطة
2339 التعيين والتسيير الاداري الى مفتش أكاديمية الجزائر ومديري التربية بالولايات.

وزارة الصناعة والمناجم

- مقرر مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على قائمة
2340 المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 14 مايو سنة 1991، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين
بولاية سطيف.

وزارة الصحة والسكان

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1413 الموافق 2 سبتمبر سنة 1992، يتضمن اعتماد أعوان مراقبين
2340 بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء.

اتفاقيات دولية

العامه للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

- وإذ تضع في اعتبارها ان شعوب الامم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

- وإذا تدرك أن الامم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، أن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

- وإذ تشير الى أن الامم المتحدة قد أعلنت في

مرسوم رئاسي رقم 92 - 461 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن الموافقة، مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 وعلى تصريحاتها التفسيرية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق، مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية

- وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

- وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعا متناسقا،

- وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد : ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة الأولى

لاغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1 - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثنى أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو انشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1 - في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى،

الإعلان العالمي لحقوق الانسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

- واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

- وإذ تقر بأن الطفل، كي ترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

- وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

- وإذا تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1934 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 والمعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

- وإذ تضع في اعتبارها أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى اجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

- وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة،

2 - تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1 - تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2 - اذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع باعادة اثبات هويته.

المادة 9

1- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2 - في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة الأولى من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والافصاح عن وجهات نظرها.

3 - تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4 - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كيهلها أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)،

2 - تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3 - تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1 - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2 - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1 - يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الامكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2 - وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1 - تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1 - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2 - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1 - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2 - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1- وفقا للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب الفقرة الأولى من المادة 9 تنظر الدول الاطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة وتكفل الدول الاطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية.

وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا للالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة 3 من المادة 9 تحترم الدول الاطراف حق الطفل والديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم وفي دخول بلدهم ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1 - تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

(ج) تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات أو الى السكان الاصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

المادة 18

1 - تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الاوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2 - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملزمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3 - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملزمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية والاهمال أو المعاملة المنطوية علي إهمال، واساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2 - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية

3 - لايجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون اللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1 - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2 - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم.

المادة 16

1 - لايجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2 - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقا لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسمى، في هذا الإطار، الى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1 - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملزمة لتكفل الطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة طرفا فيها.

2 - ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1 - تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل

لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1 - للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة،

2 - تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3 - يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و / أو تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين و الاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني الجائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، اذا تعذرت اقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو اذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(أ) حفظ وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذاً في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية عن الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4 - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الاعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعون.

3 - ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي ان تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات اعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4 - على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2 - تتابع الدول الأطراف اعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل :

المادة 26

1 - تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2 - ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعانة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة يطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1 - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2 - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3 - تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على اعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والسكان.

4 - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام الى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في

التعليم، وتحقيقا للأعمال الكاملة لهذا الحق تدريجيا وعلى اساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي :

«أ» جعل التعليم الابتدائي الزاميا مجانا للجميع،

«ب» تشجيع تطوير شتى اشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها،

«ج» جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على اساس القدرات،

«د» جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،

«هـ» اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2 - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3 - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع انحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1 - توافق الدول الأطراف على ان يكون تعليم الطفل موجها نحو :

«أ» تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى امكانياتها،

«ب» تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ،

«ج» تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمته الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي

يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل،
والحضارات المختلفة عن حضارته،

«د» أعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في
مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح
والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب
والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والأشخاص
الذين ينتمون الى السكان الاصليين،

«هـ» تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2 - ليس في نص هذه المادة او المادة 28 ما يفسر على
انه تدخل في حرية الافراد والهيئات في انشاء المؤسسات
التعليمية وادارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ
المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط
مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير
الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها اقلية اثنية او دينية
او لغوية او اشخاص من السكان الاصليين، لايجوز
حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقليات او لاولئك السكان
من الحق في ان يتمتع ، مع بقية افراد المجموعة،
بثقافته، او الاجهار بدينه وممارسة شعائره، او
استعمال لغته.

المادة 31

1 - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة
ووقت الفراغ، ومزاولة الالعاب وانشطة الاستجمام
المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية
وفي الفنون.

2 - تحترم الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في
المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع
على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي
والفني والاستجمامي وأنشطة اوقات الفراغ.

المادة 32

1 - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في
حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل

يرجع ان يكون خطيرا او ان يمثل إعاقة لتعليم الطفل،
او ان يكون ضارا بصحة الطفل او بنموه البدني، او
العقلي، او الروحي، او المعنوي، او الاجتماعي.

2 - تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية
والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ
هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة احكام الصكوك
الدولية الاخرى ذات الصلة، تقوم الدول الاطراف بوجه
خاص بما يلي :

«أ» تحديد عمر ادنى او اعمار دنيا للالتحاق بعمل،

«ب» وضع نظام مناسب لمساعدات العمل
وظروفه،

«ج» فرض عقوبات او جزاءات اخرى مناسبة
لضمان بغية انفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة، بما
في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية
والتربوية، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع
للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحدت
في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام
الاطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير
مشروعة والاتجار بها.

المادة 34

تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع
اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه
الاغراض تتخذ الدول الاطراف، بوجه خاص، جميع
التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف
لمنع :

«أ» حمل او اكراه الطفل على تعاطي اي نشاط
جنسي غير مشروع،

«ب» الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة
او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

«ج» الاستخدام الاستغلالي للاطفال في العروض
والمواد الداعرة.

المادة 38

1 - تتعهد الدول الاطراف بأن تعترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2 - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن الا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3 - تمتنع الدول الاطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الاشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة، يجب على الدول الاطراف أن تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم اكبر سنا.

4 - تتخذ الدول الاطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من اشكال الإهمال أو الاستغلال أو الاساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته.

المادة 40

1 - تحترف الدول الاطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخرين من حقوق الانسان والحريات الاساسية

المادة 35

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الاغراض أو بأي شكل من الاشكال.

المادة 36

تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الاطراف :

(أ) الا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود امكانية للافراج عنهم،

(ب) الا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز معارسته إلا كملجأ أخير ولاقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان، وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2 - وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الاطراف، بوجه خاص، ما يلي :

(1) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو اثبات ذلك عليه بسبب افعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

" 1 " افتراض براءته الى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

" 2 " إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة اليه، عن طريق والديه أو الاوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملزمة لإعداد وتقديم دفاعه،

" 3 " قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الاوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

" 4 " عدم اكراهه على الادلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

" 5 " إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

" 6 " الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

" 7 " تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3 - تسعى الدول الاطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبعة خصيصا على الاطفال الذين يدعى انهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي :

(1) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الاطفال ليس لديهم الاهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الاطفال دون اللجوء الى الإجراءات القضائية، شريطة أن تحترم حقوق الانسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

4 - تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والارشاد والاشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء الى اعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(1) قانون دولة طرف، أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الاطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية واحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملزمة والفعالة، بين الكبار والاطفال على السواء.

المادة 43

1 - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي احرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تمهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي :

8 - تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدد اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها وإذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومراقبين لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12 - يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2 - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3 - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

2 - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4 - يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5 - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6 - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7 - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

و45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الاطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام للأمم المتحدة.

2 - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم اليهما بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديل وان تقدمه الى الامين العام للأمم المتحدة. ويقوم الامين العام عندئذ بإبلاغ الدول الاطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما اذا كانت هذه الدول تعيد عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الاطراف على الاقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الامين العام الى عقده تحت رعاية الامم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده

4 - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الاطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5 - تقدم اللجنة الى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6 - تتيح الدول الاطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الامم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الامم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، الى الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الاطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية، أو تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الاشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة الى الامين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44

واثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه،
المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع
على هذه الاتفاقية.

التصريحات التفسيرية الخاصة بالاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل

1 - المادة 14 الفقرة الاولى والثانية

أحكام الفقرة الاولى والثانية من المادة 14
ستفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الاساسية
للنظام القانوني الجزائري وبالاخص :

- الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن
الاسلام دين الدولة. وفي مادته 35 على أنه لا مساس
بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي،

- القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو سنة
1984 المتضمن لقانون الاسرة الذي ينص على أن
تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه.

2 - المواد 13، 16، 17 :

المواد 13، 16، 17 سيتم تطبيقها مع مراعاة
مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية
والعقلية وفي هذا الاطار، فان الحكومة الجزائرية
ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة :

أحكام قانون العقوبات لاسيما الفصول المتعلقة
بالمخالفات للنظام العام، الآداب العامة، تحريض الأحداث
على الفساد والدعارة :

أحكام القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 3 أبريل
سنة 1990 المتضمن لقانون الاعلام ولاسيما المادة 24
التي تنص على أنه "يجب على مدير النشرة المخصصة
للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية"،

المادة 26 من نفس القانون التي تنص على أنه
"يجب ألا تشتمل النشرة الدورية والمتخصصة
الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل
ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق
الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب، والخيانة ."

كما يجب ألا تشتمل هذه النشرات على أي إشهار
أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

أغلبية من الدول الاطراف الحاضرة، المصوتة في المؤتمر
الى الجمعية العامة لقراره.

2 - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة
1* من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للامم
المتحدة وتقبله الدول الاطراف في هذه الاتفاقية
بأغلبية الثلثين.

3 - تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة
للدول الاطراف التي قبلتها وتبقى الدول الاطراف
الاخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات
سابقة تكون قد قبلتها

المادة 51

1 - يتلقى الامين العام للامم المتحدة نص
التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو
الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2 - لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف
هذه الاتفاقية وغرضها.

3 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه
إشعار بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة، الذي
يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الاشعار
نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الامين
العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه
الاتفاقية بإشعار خطي ترسله الى الامين العام للامم
المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على
تاريخ تسلم الامين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الامين العام للامم المتحدة وديعا لهذه
الاتفاقية.

المادة 54

يودع اصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية
نصوصها بالاسبانية والانجليزية والروسية والصينية
والعربية، والفرنسية، لدى الامين العام للامم المتحدة.

مراسيم فردية

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مديريين جهويين للجمارك في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد القادر صالح، مديرا جهويا للجمارك في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد حسين بودور، مديرا للجمارك في ولاية عنابة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين نائبين مديرين بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد نابي لعلام، نائب مدير لتنظيم المصالح وإدارتها بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد الكريم بركاني، نائب مدير للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الكريم بركاني، بصفته نائب مدير للتصنيف والاجور بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان انتهاء مهام نائبين مديرين بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد نابي لعلام، بصفته نائب مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد سليم طورش، بصفته نائب مدير لتنظيم المصالح وإدارتها بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مندوبين ولائيين للإصلاحات الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد فوزي بلة بصفته مندوبا ولائيا للإصلاح الفلاحي في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد العيفة خلايفية بصفته مندوبا ولائيا للإصلاح الفلاحي في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد سجاي بصفته مندوبا ولائيا للإصلاح الفلاحي في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد الشيخ أغا بصفته مندوبا ولائيا للإصلاح الفلاحي في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عزالدين لابلان بصفته مندوبا ولائيا للإصلاح الفلاحي في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى ابتداء من أول يناير سنة 1992، مهام السيد عمار بن ضياء، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد مصطفى حميدوش مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد أحمد بوشطاطة مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد خليفة مزياني مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية مسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 يعين السيد حمود زيتوني مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992، مهام السيد بوزيان رمدون، بصفته مندوبا ولائيا للإصلاح الفلاحي في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد حمود زيتوني، بصفته مندوبا ولائيا للإصلاح الفلاحي في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتخمن تعيين مندوبين للإصلاحات الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد فهد بن حميدات، مندوبا للإصلاحات الفلاحية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد الحميد زحال، مندوبا للإصلاحات الفلاحية في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد محمد أوجيت، مندوبا للإصلاحات الفلاحية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد ولد بن زازة بصفته مندوبا ولائيا للإصلاح الفلاحي في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد أوجيت بصفته مندوبا ولائيا للإصلاح الفلاحي في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد مصطفى بلحنيني، بصفته مندوبا ولائيا للإصلاح الفلاحي في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992، مهام السيد ميلود خنينف، بصفته مندوبا ولائيا للإصلاح الفلاحي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1992، مهام السيد بن حليمة بوطويقة، بصفته مندوبا ولائيا للإصلاح الفلاحي في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد الوهاب سريدي، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد العيفة خلايفية، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد محمد سجاى، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد مسعود غنيس، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد محمد كمال جويني، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد مصطفى بلحنيني، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عز الدين لابلاك، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد الطيب رحمانى، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد الشيخ آغا، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد فوزي بلة، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد الطاهر بوزاعوط، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد أحمد ولد بن زازة، مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية سيدي بلعباس.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي المديرية العامة للاملاك الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992 تحدد قائمة أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي المديرية العامة للاملاك الوطنية حسب الجدول التالي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
فاروق بن شملة مبروكة رحمة عمرو اونوس	أحمد حرمل عبد الرحمن اكرور رشيد لونيسي	الشريف بنونة محمد عمروش محمود هني	محمد بن جاب الله أحمد قوديل علي غزالي	- المفتشون - مهندسو مسح الاراضي
أحمد خطيب صوريا برحال زهير عداور	كمال بلقاضي جمال خزناجي حميد نزيوي	محمود هني الشريف بنونة محمد عمروش	محمد بن جاب الله أحمد قوديل علي غزالي	- متصرف - مهندس في الاعلام الآلي - تقني في الاعلام الآلي - مراقبون - اعوان المعاينة - اعوان تقنيون في الاعلام الآلي - اعوان اداريون - كتاب - اعوان المكاتب - سائقو السيارات الحجاب

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989، المتعلق بالاسعار،

يعين السيد محمد بن جاب الله رئيسا للجان، وفي حالة غيابه يعين السيد محمد قوديل خلفا له.

★

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 5 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنشاء مفتشتي دائرتين للمنافسة والاسعار.

إن وزير الاقتصاد،

قرار مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992، يتضمن حل مفتشيات الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال والضرائب المباشرة.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تحديد قائمة المصالح الخاصة بوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتسجيل والطابع، والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الأعمال وتحديد نطاقها الإقليمي، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1990،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تلغى مفتشيات الضرائب المشار إليها أدناه : باتنة ضرائب غير مباشرة والرسوم على رقم الأعمال مؤسسات، باتنة ضرائب مباشرة مؤسسات، بجاية ضرائب مباشرة مؤسسات، رسوم على رقم الأعمال مؤسسات، البلدية ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، البلدية رسوم على رقم الأعمال مؤسسات عمومية، تلمسان ضرائب مباشرة مؤسسات، تلمسان رسوم على رقم الأعمال مؤسسات، الجزائر ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، الجزائر رسوم على رقم الأعمال مؤسسات عمومية، جيجل رسوم على رقم الأعمال مؤسسات، جيجل رسوم مباشرة مؤسسات، سطيف ضرائب مباشرة مؤسسات سطيف رسوم على رقم الأعمال مؤسسات، سكيكدة ضرائب مباشرة مؤسسات، سكيكدة رسوم على رقم الأعمال مؤسسات، عنابة ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، عنابة رسوم على رقم الأعمال مؤسسات عمومية، قسنطينة ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، قسنطينة رسوم على رقم الأعمال مؤسسات عمومية، مستغانم ضرائب مباشرة مؤسسات، مستغانم رسوم على رقم الأعمال مؤسسات وهران ضرائب مباشرة مؤسسات عمومية، وهران رسوم على رقم الأعمال مؤسسات عمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار، وصلاحياتها وعملها لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 119 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، الذي يحدد قائمة المناصب العليا الخاصة في المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وتصنيفها وشروط التعيين فيها.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ لدى مديرية المنافسة والاسعار بولاية الجلفة مفتشيتا دائرتين للمنافسة والاسعار على مستوى دائرتي عين وسارة ومسعد.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 5 أكتوبر سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

الطاهر حمدي

والمتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون النموذجي لعمال قطاع التربية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المشار اليه أعلاه، يكون في وضعية القيام بالخدمة في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الطاقة الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول التالي :

الرتب	الاسلاك
استاذ التعليم الثانوي	استاذ التعليم الثانوي
استاذ مهندس	استاذ مهندس

المادة 2 : تضمن وزارة الطاقة توظيف المستخدمين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه وتسير حياتهم المهنية وذلك حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المشار اليه أعلاه، غير أنه اذا تم تكوين هؤلاء المستخدمين لتلبية حاجيات وزارة التربية وفي مؤسسات التكوين المختصة فان توظيفهم يكون مشروطا بالموافقة القبلية من طرف مصالح ادارة التربية.

المادة 2 : تخول المفتشيات المختصة اقليميا صلاحيات مفتشيات الضرائب المباشرة، والرسوم على رقم الاعمال، والضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المشار اليها اعلاه في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1408 الموافق 24 اكتوبر سنة 1987 والذي يحدد مصالح وعاء الضريبة للادارة الجبائية تبعا لذلك.

المادة 4 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1992 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه
المدير العام للضرائب
سيد أحمد ديب

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة 1992 يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية بوزارة التربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الطاقة.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الطاقة،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1403 الموافق 23 مارس سنة 1985

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 07 محرم عام 1413 الموافق 08 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية، والولايات، والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يوليو سنة 1990، والذي يحدد كفايات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولايات وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 88 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 06 ابريل سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية،

- وبناء على رأي المديرية العامة للتكوين العمومي،

يقرر ما يلي

المادة الاولى : تمنح لمفتش اكااديمية الجزائر، ومديري التربية بالولايات، سلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم، باستثناء المستخدمين الذين ينتمون الى الاسلاك والمناصب العليا التالية :

- مفتشو التربية والتكوين،

المادة 3 : يدمج المستخدمون المنتمون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، العاملون في 31 ديسمبر سنة 1989 في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الطاقة، طبقا للاحكام المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الطاقة	عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه	وبتفويض منه
مدير الديوان	المدير العام للوظيفة العمومية
عبد اللطيف خليل	نور الدين قاصد علي

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

مدير الديوان

منصف قيطا

★

قرار مورخ في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 07 نوفمبر سنة 1992، يتضمن منح تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري الى مفتش اكااديمية الجزائر ومديري التربية بالولايات.

ان وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976، والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1413 الموافق 2 سبتمبر سنة 1992، يتضمن اعتماد اعوان مراقبين بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1413 الموافق 2 سبتمبر سنة 1992، يعتمد أعوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التالية أسماؤهم أعوانا مراقبين لمدة سنتين (2).

الاسم واللقب	وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
- محند ملبوسة	- تيزي وزو
- عاشور فوال	- تيزي وزو
- محمد بدزان	- تيزي وزو
- بوخالفة زنادي	- تيزي وزو
- أحمد بوبعيسة	- سكيكدة
- محمد سودة	- البليدة
- سعيد بلعلم	- ميله
- حسين بوفلفة	- ميله
- ابراهيم مقعاش	- باتنة
- محمد منير محمد بن قادة	- سيدي بلعباس
- عبد القادر ضيف	- سيدي بلعباس
- محمد مهدي	- سيدي بلعباس
- علي بن علي	- الاغواط
- الطاهر بورزاق	- الجزائر
- أمير لحلو	- الجزائر
- عمرو سامر	- الجزائر
- عبد الوهاب بوعلاق	- الجزائر
- جمان بلة	- الجزائر
- قدور منداس	- مستغانم

لا تخضع الادارات العمومية والجماعات المحلية لتدخلات أعوان الرقابة التابعين للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء باستثناء الاحكام المخالفة المتخذة تطبيقا للمادة 45 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

- مديرو مؤسسات التعليم الثانوي،

- نواب المديرين للدراسات في التعليم الثانوي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 07 نوفمبر سنة 1992.

أحمد جبار

وزارة الصناعة والهاجم

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها في 14 مايو سنة 1991، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق أول سبتمبر سنة 1992، يصادق على رخص بيع التبغ المعدة في 14 مايو سنة 1991 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 المتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة اعضاء قداماء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
ذهبية بوصفصاف ومليكة بوهودوزة	عين الكبيرة	عين الكبيرة